

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-126

الصادر في الاستئناف رقم (V-244291-2024)

### المقامة

المستأنفة	من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف ضده	ضد / المكلف، هوية وطنية رقم (...)

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

في يوم الثلاثاء الموافق 29/04/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 26/02/1444هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 2/11/1438هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كُلّ من:

رئيساً	الأستاذ / ...
عضوً	الدكتور / ...
عضوً	الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 23/10/2024م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2024-232335) في الدعوى المقامة من المستأنف ضده ضد المستأنفة.

### الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليها منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولأ: قبول الدعوى شكلاً.
- ثانياً: من حيث الموضوع: الغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية الرابع من عام 2022م وما نتج عنه من غرامات.
- وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف اعترافها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها المتعلق بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية الرابع من عام 2022م وما نتج عنه من غرامات، وذلك بسبب أنها قدمت المستندات الكافية لردها أمام دائرة الفصل ولم تضمن تلك المستندات

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-126

الصادر في الاستئناف رقم (V-244291-2024)

في الدعوى من قبل الأمانة، ولم تناقش الدائرة موضوع إعادة التقييم، كما أن المستأنف ضده لم يقر بجميع الإيرادات الخاضعة للضريبة في بند المبيعات، رغم أنها قامت بتحليل حساباته البنكية وزيارته ميدانياً، وذكر المستأنف ضده أنه يبيع نوعين من أجهزة التتبع، وحددت الهيئة الإيرادات بناءً على عدد الأجهزة الصادرة وسعرها، وردت الهيئة على اعتراضه بأن البيانات المستندية إلى رقم الجهاز فريدة ولا تكرار فيها، مؤكدة صحة بيانات هيئة النقل كمصدر رسمي، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1446/11/01 الموافق 2025/04/29، الساعة 12:04، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرة المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيئة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المراجعة وحجز القضية للفصل فيها.

### أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبيّن للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المستأنفة المتعلق ببند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للربع الرابع من عام 2022م وما نتج عنه من غرامات، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أنها قدمت المستندات الكافية لردها أمام دائرة الفصل ولم تضمن تلك المستندات في الدعوى من قبل الأمانة، ولم تناقش الدائرة موضوع إعادة التقييم، كما أن المستأنف ضده لم يقر بجميع

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-126

الصادر في الاستئناف رقم (V-244291-2024)

الإيرادات الخاضعة للضريبة في بند المبيعات، رغم أنها قامت بتحليل حساباته البنكية وزيارته ميدانياً، وذكر المستأنف ضده أنه يبيع نوعين من أجهزة التتبع، ودددت الهيئة الإيرادات بناءً على عدد الأجهزة الصادرة وسعرها، وردت الهيئة على اعتراضه بأن البيانات المستندية إلى رقم الجهاز فريدة ولا تكرار فيها، مؤكدة صحة بيانات هيئة النقل كمصدر رسمي، وباطلاع الدائرة الاستئنافية على مستندات الدعوى ودبيت أن الهيئة قامت بالتعديل على بند المبيعات الخاضعة للضريبة في إقرار الفترة محل الخلاف لتصبح بمبلغ (1,984,647.03) ريال بدلاً من مبلغ (0) ريال مما يتربّ عليه وجود فروقات ضريبية بمبلغ (297,697.05) ريال، وبالرجوع إلى المستندات المقدمة يتبيّن أن الهيئة قامت باحتساب قيمة هذه المبيعات على أساس البيان الوارد من الهيئة العامة للنقل والحسابات البنكية للمستأنف ضده بالإضافة إلى البيانات التي تم التوصل إليها من خلال الفحص الميداني والذي تم لغرض الاطلاع على النظام المحاسبي وطرح الاستفسارات المتعلقة في المبيعات حسب إشعار الزيارة الميدانية المقدم في ملف الدعوى، ودبيت أن نشاط المستأنف ضده يتمثل في تقديم خدمة إدارة وتتبع الشاحنات ومراقبة أوزانها المتمثّلة في تركيب أجهزة تتبع مركبات معتمدة من قبل الهيئة العامة للنقل، حيث يقوم المستأنف ضده ببيع جهاز التتبع بالإضافة إلى تركيب شريحة البيانات في المركبة وربطها مع الهيئة العامة للنقل، وحيث يتبيّن من خلال إشعار التقييم للفترة محل الخلاف أن إجراء الهيئة كان استناداً على بيان ومدرر رسمي مقدم من طرف ثالث (الهيئة العامة للنقل) والذي يوضح عدد أجهزة التتبع التي قام المستأنف ضده بإصدارها عن الفترة محل الخلاف والذي يعد دجّة على الكافية، كما ثبت أن آلية الاحتساب لقيمة المبيعات كانت كالتالي: (قيمة الأجهزة التي تم بيعها خلال الفترة استناداً على البيان  $\times$  متوسط سعر) + قيمة تجديد الأجهزة النشطة لكل جهاز من بداية تاريخ إصداره بمبلغ 300 ريال وتم تحديد سعر التجديد وفقاً لإفاده المستأنف ضده في محضر الفحص الميداني، وعليه يتبيّن أن الهيئة حسب ما ورد أعلاه لم تقم بإخضاع مبالغ تجديد الاشتراكات للعملاء والتي تمت من خلال المستأنف ضده لما أن التجديد ليس إجراء يمكن تحديده من خلال المستندات المتاحة لها، ويتبّين أنها قد قامت باحتساب المبيعات بإخضاع عدد (16,399) جهاز بمتوسط سعر بيع (778,75) ريال ينتّج عنه مبيعات بمبلغ (12,770,721.25) ريال بينما إشعارات التقييم الصادرة للمستأنف ضده جاء فيه مبيعات بمبلغ (2,218,312.59) ريال أي بفارق مبلغ (14,989,033.84) ريال يمثل قيمة التجديد

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-126

الصادر في الاستئناف رقم (V-244291-2024)

لأجهزة النشطة، ولما كان احتساب متوسط سعر البيع بالملبغ (778,75) ريال، وسعر تجديد الأجهزة النشطة سنويًا لأجهزة التتبع جاء استناداً على إفادة المستأنف ضده عن الأسعار في محضر الفحص الميداني بالإضافة إلى مستند داخلي مستخرج من النظام المحاسبي موضحاً متوسط سعر البيع وعينة من الفواتير، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

وفيما يتعلق بغرامة التأخير في السداد، ومطالبة المستأنفة بإلغاء القرار الصادر بإلغاء تلك الغرامة التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترات الضريبية محل الخلاف، وحيث أن البند أعلى قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامة نتجت عنه، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف في الغرامة محل الاستئناف.

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-126

الصادر في الاستئناف رقم (V-244291-2024)

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

### منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: في الموضوع:

1 - قبول الاستئناف المتعلق بند "المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بمبلغ (1,984,647.03) مليون وتسعمائة وأربعة وثمانين ألفاً وستمائة وسبعة وأربعين ريالاً وثلاثة هللات" وإلغاء قرار دائرة الفصل وتأييد قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

2 - قبول الاستئناف المتعلق بند "غرامة التأخير في السداد" وإلغاء قرار الفصل وتأييد قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.